الخلاف فيه فيقول الظاهر انه قد وقع في القرآن المعرب على المجاز وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة وابن جبير واختاره ابن الحاجب وبعض المتأخرين ونفاه الشافعي وابو عبيدة والاكثر على انه غير واقع في القرآن وانما اخبر وقوعه ممن اتفق عليها العربية على تعريب نحو استبرق اخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك انه الديباج الغليظ بلغة العجم واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال السجل بلغة الحبشة الرجل وذهب المبرد وثعلب الى ان الرحمن عبراني واصله بالخاء المعجمة وعن مجاهد المشكاة الكوة بلغة الحبشة وذكر الجواليقي وغيره ان كاقور فارسي وعن ابن عباس قال هيت لك هلم لك بالنبطية وقال الحسن هي بالسريانية كذلك وقال ابو زيد الانصاري هي بالعبرانية واصلها هيتالج اي تعاله وذكر الثعالبي والجواليقي وآخرون ان الياقوت فارسي وحكى الثعالبي في فقه اللغة ان ابريق فارسية وحكى ابو الليث في تفسيره ان اسباط بلغة بني اسرائيل كالقبائل بلغة العرب وقال ابو القسم في لغات العرب معنى اصر عهدي بالنبطية وحكى ابن الجوزي ان الاكواب الاكوار بها ايضا وعن الضحاك ان الاباريق ليس لها عرى بها ايضا وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة ان الاواه الموقن بلسان الحبشة وعن عمرو بن شرحبيل انه الرحيم بلسان الحبشة وقال الواسطي انه الدعاء بالعبرانية وذكر الجواليقي والثعالبي ان تنورا فارسي معرب وعن وهب بن منبه قال ما من لغة الا ومنها في القرآن شيء فقيل وما فيه من الرومية قال فصرهن يقول قطعهن وعن ابي ميسرة التابعي قال في القرآن من كل لسان ومثله عن سعيد بن جبير ووهب بن منبه عن السلف في المعرب في القرآن غير ما ذكرناه تركناه اختصارا وقد جمع ابو عبيد القسم بن سلام بين القولين فقال الصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعا وذلك ان هذه الاحرف اصولها اعجمية كما قال الفقهاء لكنها وقعت للعرب فعربتها بالسنتها وحولتها عن الفاظ العجم الى الفاظها فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب فمن قال انها عربية فهو صادق ومن قال انها عجمية فهو صادق وكلامه حسن وهو في الحقيقة تاويل للنفاة وقال الاكثر لا يستلزم ذلك من المعرب لجواز كونه مما اتفق فيه اللغات والجواب ان اتفاق اللغتين بعيد كل البعد لبعد ورود الاحتمال لانه البعيد لا يدفع الظهور احتج النافون اما اولا فبما مر في نفي الاسماء الشرعية من لزوم ان لا يكون القرآن عربيا والجواب والجواب وقد عاب ايضا بالنقض الاجمالي وهو انه لو تم احتجاجهم للزم ان لا يكون القرآن عربيا لوقوع الاعلام العجمية فيه كابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب وهي غير عربية اتفاقا واما ثانيا فبقوله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فنفى ان يكون القرآن متنوعا لان الاستفهام للانكار والتنوع لازم لوجود المعرب في القرآن فينتفي لانتفاء لازمه والجواب انه لا تنفيه اي المعرب قوله تعالى أأعجمي وعربي لما تنفيه لو تم نفيه للازمه الذي هو التنوع ولا نسلم ان المراد من الآية نفي التنوع عن القرآن اذ المعنى المراد من الآية أكلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه فيطلع عن ادراكه الذي هو فهم المخاطب ويدل على ان المراد ما ذكرناه سياق الآية حيث ذكر ان القرآن عربيا وانه لو انزل اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته اي لتمسكوا على ذلك القدح بكونهم عربا لا يفهمون ذلك الكلام الاعجمي سلمنا انه ينفيه لنفي لازمه فالمنفي من الاعجمي ما لا يفهم وهذه الالفاظ كانوا يفهمونها فلا يستدرج تحت الانكار المقصد الثاني من مقاصد الكتاب

هذا ام

في السنة

٥٨

قوله الاقسام خمسة وكل واحد اربعة فالاقسام عشرون

الاول فيما يتعلق بالتبليغ عمدا قبل البعثة • الثاني فيما يتعلق به سهوا قبل البعثة

• الثالث فيما يتعلق به عمدا بعدها • الرابع فيما يتعلق به عمدا بعدها

• الخامس الكفر عمدا قبلها • السادس الكفر سهوا قبلها • الكفر عمدا بعدها • التاسع الكبيرة عمدا قبلها • الحادي عشر ... سهوا بعدها • الرابع ...

في السنة وهي في اللغة العادة والطريقة اذ سنة كل احد ما عهدت منه المحافظة عليه والاكثار منه سواء كان ذلك من الامور الحميدة او غيرها **واما في الشرع** فيستعمل في العادات وفي الادلة الشرعية وهي في العادات تطلق على ما يقدم بيانه في بحث الحكم وهي في الادلة الشرعية ما صدر عن الرسول عليه السلام منسوبا اليه عليه السلام بعينه من قول او فعل او تقرير فالقول متفق على حجيته وسنأتي النظر في اقسامه وجهات دلالته ان شاء الله تعالى واما الفعل والتقرير فهما المبحوث عنه ههنا **ولما كان** الاحتجاج بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره يتوقف على معرفة عصمته في قوله وفعله قدم مسئلة في ذلك فقال **مسئلة** الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر وعن ما فيه خسة من الصغائر وهو ما يلحق فاعله بالارذال والسفل ويحكم عليه بدناءة الهمة وسقوط المروة كسرقة لقمة وقيل بل هم معصومون عن المعاصي مطلقا كبائرها وصغائرها واما ما يتعلق بالتبليغ للاحكام من كذب او اخفاء لما امر بتبليغه او نحو ذلك فالاتفاق على انه غير جائز خلافا للباقلاني في الكذب سهوا ونحو ذلك اي مسئلة العصمة في علم الكلام **وحاصل الكلام** في هذه المسئلة ان المعصية اما ان تكون فيما يتعلق بالتبليغ او لا والثاني اما ان تكون كفرا او معصية غيره وهي اما ان تكون كبيرة كالقتل والزنا او صغيرة منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة ككذبة وهم بمعصية وكل واحد اما ان تكون عمدا او سهوا بعد البعثة او قبلها فالاقسام خمسة وكل واحد اربعة الاول فيما يتعلق بالتبليغ والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة كالكذب عمدا او سهوا بعد البعثة لدلالة المعجزة على صدقهم في تبليغ الاحكام فلو جاز الخلف في ذلك لكان نقضا لدلالة المعجزة وهو ممتنع وجوزه ابو بكر الباقلاني سهوا زعما منه انه لا يخل لدلالة التصديق المقصود بالمعجزة واما قبلها فمنعه العدلية عمدا لما فيه من النقص والتنفير عن الاتباع لهم والاقتداء بهم الثاني فيما هو كفر وقد اجمعت الامة على عصمتهم عنه قبل البعثة وبعدها الا ان الازارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر عليهم بل يحكى عنهم انهم يقولون بجواز بعثة نبي علم الله انه يكفر بعد نبوته والامامية جوزوا اظهار الكفر تقية عند خوف الهلاك وهو باطل لانه يفضي الى اخفاء الدعوة وترك تبليغ الرسالة اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة لقلة الموافق وكثرة المنافق الثالث في الكبائر غير الكفر ومن عدى الحشوية من الامة يمنعونها بعد البعثة سمعا عند جميعهم وعقلا عند العدلية واما قبل البعثة فقال اكثر الاشاعرة وابو الهذيل من المعتزلة لا يمتنع ان يصدر عنهم كبيرة لعدم دلالة المعجزة عليه ولا حكم للعقل وجمهور العدلية يمنعون صدورها عنهم قبل البعثة لما فيها من التنفير المفوت لمصلحة البعثة الرابع في الصغائر المنفرة والخلاف فيها قبل البعثة وبعدها كالكبائر الا ما روي عن الجاحظ من تجويز صدورها عنهم سهوا بشرط ان ينبهوا عليه فينتهوا عنها الخامس الصغائر التي لا توجب التنفير وهي التي لا خسة فيها والجمهور على جواز ها قبل البعثة وبعدها مطلقا ومنعتها الامامية مطلقا كغيرها من سائر المعاصي ووافقهم الاستاد ابو اسحق الاسفرايني وابو الفتح الشهرستاني والقاضي عياض وابن السبكي ومنعها ابو علي الجبائي جرأة وتعمد المنافية من التنفير وسقوط المرتبة وانما يفعلونها بتاويل منهم واعتقاد لعدم الفتح